

## الإقناع

فصل في القصر .

في القصر من ابتداء سفرا واجبا أو مستحبا : كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة ولزيارة الأخوان وعبادة المرضى وزيارة أحد المسجدين والوالدين أو مباحا ولو لنزهة أو فرجة أو تاجرا ولو مكاثرا في الدنيا أو مكرها : كأسير أو زان مغرب أو قاطع مشرد ولو محرما مع مغربة يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال وديب الأقدام أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف والميل إثنا عشر ألف قدم : ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة : كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برزون - فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين إجماعا وكذا الفطر ولو قطعها في ساعة واحدة ومتى صار الأسير ببلدهم أتم نسا وامرأة وعبد وجندي تبع لزوج وسيد وأمير في نيته وسفره وإن كان العبد لشريكين ترجح إقامة أحدهما ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نسا فإن خاف على نفسه إن لم يأكل قيل له : تب وكل ولا في سفر مكروه للنهي عنه ويترخص إن قصد مشهدا أو قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره أو عصى في سفره الجائز : كأن شرب فيه مسكرا ونحوه ويشترط قصد موضع معين ولا فلا قصر لهائم وتائه وسائح لا يقصد مكانا معيننا والسياحة لغير موضع معين مكروهة والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه ويقصر من المباح أكثر قصد : كمن قصد معصية ومباحا لو تاب في أثنائه وقد بقي مسافة قصر لا إذا استويا أو كان الحظر أكثر ولو انتقل من سفره المباح إلى محرم امتنع القصر ولو قام من له القصر إلى ثالثة أتم وإن سلم من ثلاث عمدا بطلت وإن قام سهوا قطع فلو نوى الإتمام أتم وأتم بما بقي سوى ما سها عنه فإنه يلغو ولو كان الساهي إماما بمسافر تابعه إلا أن يعلم سهوه فيسبح به : فإن رجع وإلا فارقه مأموم وتبطل صلاته بمتابعته إذا فارق خيام قومه أو بيوت قريته العامرة : سواء كانت داخل السور أو خارجه بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا لا الخراب إن لم يله عامر فإن وليه إعتبر مفارقة الجميع : كما لو جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة ولو برزوا لمكان لقصد لإجتتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقتهم في ظاهر كلامهم خلافا لأبي المعالي ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم مفارقة ما نسبوا إليه عرفا وإلا يرجع إلى وطنه ولا ينويه قريبا فإن رجع لم يترخص حتى يفارقه ثانيا ولو لم ينو الرجوع لكن بداله لحاجة لم يترخص في رجوعه بعد نية عودة حتى يفارقه أيضا :

إلا أن يكون رجوعه سفرا طويل والمعتبر نية المسافة لا وجود حقيقتها فمن نوى ذلك قصر ولو  
رجع قبل إستكمال المسافة لم يلزمه إعادة ما قصر نسا وإن رجع ثم بدا له العود إلى السفر  
لم يقصر حتى يفارق مكانه فإن شك في قدر المسافة أو لم يعلم قدر سفره : كمن خرج في طلب  
أبق أو ضال ناويا أن يعود به أين وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة ويقصر من له قصد صحيح  
وإن لم تلزمه الصلاة كحائض وكافر ومجنون وصبي - تطهر ويسلم ويفيق ويبلغ ولو بقي دون  
مسافة قصر ولو مر بوطن أو ببلد له فيه امرأة أو تزوج فيه أتم وأهل مكة ومن حولهم إذا  
ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع فهم في المسافة كغيرهم لكن قال أحمد  
فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها : فهذا  
يصلى ركعتين بعرفة لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده والقصر رخصة وهو أفضل من  
الإتمام نسا وإن أتم جاز ولم يكره وإن أحرم مقيما في حضر أو دخل عليه وقت صلاة فيه ثم  
سافر أو أحرم بها في سفر ثم أقام كراكب سفينة أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه أو أتم  
بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام أو بمن يشك فيه أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم ولو بان  
مسافرا أو بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها : كم يقتدي بمقيم فيحدث أو لم ينو القصر  
عند دخوله الصلاة أو شك في الصلاة هل نوى القصر أم لا ولو ذكر بعد ذلك أنه كان نواه أو  
تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر حتى خرج وفتها أو عزم في صلاته على ما يلزمه به الإتمام من  
الإقامة وسفر المعصية أو تاب منه فيها : - لزمه أن يتم وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم  
عالما : كمن نواه خلف مقيم عالما أو قصر معتقدا تحريم القصر : لم تنعقد كنية مقيم  
القصر ونية مسافر وعبد الظهر خلف إمام الجمعة نسا ولو إثم من له القصر جاهلا حدث نفسه  
بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر